

## كشاف القناع عن متن الإقناع

وفيه نظر وقال وإن قال وعليك أو عليكم .

فقط وحذف المبتدأ .

فظاهر كلام الناظم في مجمع البحرين أنه يجرء وكذا الشيخ تقي الدين .

وقال كما رد النبي صلى الله عليه وسلم على الأعرابي وهو ظاهر الكتاب فإن المضمرة كالمظهر

ومقتضى كلام ابن أبي موسى وابن عقيل لا يجرء .

وكذا قال الشيخ عبد القادر .

ويكره الانحناء في السلام .

وقال ابن القيم في إغاثة اللفهان يحرم ( ويكره أن يسلم على امرأة أجنبية ) أي غير

زوجة له ولا محرم .

( إلا أن تكون عجوزاً ) أي غير حسناء كما يعلم مما تقدم في حضورها الجماعة .

( أو ) إلا أن تكون ( برزة ) أي فلا يكره السلام عليها .

والمراد لا تشتهد لأمن الفتنة .

( ويكره ) السلام ( في الحمام ) وتقدم في باب الغسل .

وتقدم كلام الشرح فيه .

( و ) يكره السلام ( على من يأكل أو يقاتل ) لاشتغاله .

( وفيمن يأكل نظر ) قاله في الآداب الكبرى أي في كراهة السلام عليه نظر .

قال وظاهر التخصيص أنه لا يكره على غيرهما ومقتضى التعليل خلافه أي تعليلهم باشتغالهما

( و ) يكره السلام ( على تال ) للقرآن ( و ) على ( ذاكر ) تعالَى ( و ) على ( ملب

ومحدث ) أي ملق لحديث النبي صلى الله عليه وسلم .

( وخطيب وواعظ وعلى من يسمع لهم ) أي للمذكورين من التالي ومن بعده .

( و ) يكره السلام على ( مكرر فقه ومدرس ) في أي علم كان .

ولعل المراد إذا كان مشروعاً أو مباحاً .

( وعلى من يبحثون في العلم وعلى من يؤذن أو يقيم ) وتقدم حكم المصلي وأن المذهب لا

يكره السلام عليه .

( وعلى من هو على حاجته ) ويكره أيضاً رده منه نص عليه وتقدم في باب الاستنجاء وقدم في

الرعاية الكبرى .

لا يكره ذكره في الآداب .

( أو يتمتع بأهله أو مشغول بالقضاء ونحوهم ) أي نحو المذكورين من كل من له شغل عن رد السلام .

( ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام ) كالأحوال السابقة ( لم يستحق جواباً ) لسلامه .  
( ويكره أن يخص بعض طائفة لقيهم ) أو دخل عليهم ونحوه ( بالسلام ) لأن فيه مخالفة للسنة في إفشاء السلام وكسرا لقلب من أعرض عنهم .

( و ) يكره ( أن يقول سلاماً عليك ) .

لمخالفته الصيغة الواردة .

تتمة قال المصنف في شرح منظومة الآداب ويكره أن يقول عليك سلاماً لأن النبي صلى الله عليه وسلم كرهه .

قال في الفروع وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الموتى على عادتهم

في تحية الأموات يقدمون اسم